

الظهار

والظهار: أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته. فهو منكّر وزور. ثانيا: الظهار: قوله: (والظهار: أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي ونحوه... إلخ): ذكر الله الظهار في قوله: { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُنَّ } المجادلة: 2 . إن الذي يحرم امرأته ويشبهها بأمه، فإنها ليست بأمه، فإن أمه هي التي حملته في بطنها ثم ولدته، فهذه هي التي تحرم عليه، ثم قال: { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُورٌ } المجادلة: 2 فسماه الله منكراً وزوراً من القول، فدل على أنه كلام محرم، أي: تحريم امرأته وتشبيهها بأمه. وقال تعالى: { وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلِّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ } الأحزاب: 4 أي: ليست زوجتك أمًا لك. فالظهار أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو يقول: أنت علي كفرج أمي، أو يقول: أنت علي مثل أمي. وقد يشبهها بغير الأم فيقول: أنت علي مثل ابنتي أو مثل أختي، أو نكاحك علي ككناح خالتي أو عمتي أو بنت أخي أو غيرها من المحرمات عليه، ومثله إذا قال: أنت محرمة عليّ أو زوجتي حرام عليّ. وأما إذا قال: علي الحرام، فهذه اللفظة قد اختلف العلماء فيها على أقوال حتى أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال، فمنهم من قال: إنها يمين، ومنهم من قال: إنها طلاق، ومنهم من قال: إنها ظهار، ومنهم من قال: إنها تحريم، ومنهم من فصل في ذلك، ولعل الأمر يرجع إلى نيته، فإذا قال: علي الحرام ونيته تحريم امرأته حسبناه ظهاراً، وإذا قال: علي الحرام ونيته تحريم فعل، مثل أن يقول: علي الحرام لا أركب مع فلان فنيته تحريم الركوب لا تحريم المرأة؛ فإنها يمين وهكذا. والحاصل: أن هذه الألفاظ ونحوها من ألفاظ التحريم منكّر من القول وزور والواجب على الإنسان أن يحفظ لسانه ويملك نفسه عند الغضب حتى لا يقع في مثل هذه الألفاظ وهذه الجمل فتكون عاقبته وخيمة وحينها يندم ولا ينفع الندم.